University of Kent

Kent Academic Repository

Hammouri, Shahd (2025) *A Decolonial Reading of the ICJ's Opinion on the Israeli Occupation of Palestine*. Majallat al-Dirasat al-Filastiniyya (Journal of Palestine Studies), 2025 (143).

Downloaded from
https://kar.kent.ac.uk/111011/ The University of Kent's Academic Repository KAR

The version of record is available from
https://www.palestine-studies.org/ar/node/1657449

This document version
Publisher pdf

DOI for this version

Licence for this version
UNSPECIFIED

Additional information

Versions of research works

Versions of Record
If this version is the version of record, it is the same as the published version available on the publisher's web site. Cite as the published version.

Author Accepted Manuscripts
If this document is identified as the Author Accepted Manuscript it is the version after peer review but before type setting, copy editing or publisher branding. Cite as Surname, Initial. (Year) 'Title of article'. To be published in ***Title of Journal*** , Volume and issue numbers [peer-reviewed accepted version]. Available at: DOI or URL (Accessed: date).

Enquiries
If you have questions about this document contact ResearchSupport@kent.ac.uk. Please include the URL of the record in KAR. If you believe that your, or a third party's rights have been compromised through this document please see our Take Down policy (available from https://www.kent.ac.uk/guides/kar-the-kent-academic-repository#policies).

فلسطين والقضاء الدولي

شهد حموري*

قراءة تحررية لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

تقدم هذه الدراسة قراءة في القرارات الدولية ذات الصلة بفلسطين وبالصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، والتي تُعدّ الإضاءة عليها ضرورية في سياق دعم الجهود العالمية لإنهاء الهيمنة الإسرائيلية ومساعي إسرائيل وحلفائها لإخضاع الشعب الفلسطيني.

"يجب أن أقدم لكم اعترافين صادقين، يا إخوتي المسيحيين واليهود. أولاً، يجب أن أعترف بأنني شعرت في الأعوام الأخيرة بخيبة أمل كبيرة من الشخص الليبرالي الأبيض. لقد كدت أصل إلى استنتاج مؤسف فحواه أن العقبة الكبرى التي تواجه الزنجي في سعيه نحو الحرية ليست مجلس المواطنين البيض، ولا جماعة كو كلوكس كلان، بل الشخص الليبرالي الأبيض الذي يكون أكثر تمسكاً بـ 'النظام' من العدالة؛ الذي يفضّل سلاماً سلبياً أي غياب التوتر، على سلام إيجابي، أي وجود العدالة؛ الذي يقول باستمرار: 'أنا أتفق معك في الهدف الذي تسعى له، لكنني لا أستطيع الموافقة على أساليبك المباشرة'؛ الذي يعتقد بطريقة أبوية أنه يمكنه تحديد الجدول الزمني لحرية شخص آخر؛ الذي يعيش وفق مفهوم خرافي للزمن يَنصح فيه الزنجي باستمرار بالانتظار حتى يحين 'وقت أكثر ملاءمة'" (مارتن لوثر كينغ، "رسالة من سجن برمنغهام"، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣).

عند التأمل في كلمات الدكتور كينغ في سياق فلسطين، نصل إلى الاستنتاج التالي: كي نستطيع التعبير عن العنف الممارس على

* أستاذة قانون دولي في جامعة كينت، وخبيرة باقتصادات الحرب والمساءلة المؤسساتية.

الشعب الفلسطيني، والسعي نحو تحقيق العدالة، يجب أن نتحدى القيود المعرفية التي فرضتها أعوام من المواقف الليبرالية المتراكمة في الأوساط القانونية الدولية فيما يتعلق بقضية فلسطين (Hammouri 2024a).

عمل المحامون الدوليون الفلسطينيون لعقود من أجل الحصول على إعلان عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. وفي ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٤، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً تاريخياً يعلن أن سيطرة إسرائيل التي دامت ٥٧ عاماً على الأراضي الفلسطينية تُعدّ احتلالاً غير قانوني بالكامل. لقد وجدت المحكمة أن إسرائيل ترتكب عدة انتهاكات جسيمة ومركبة للقانون، بما في ذلك انتهاك حقّ الشعب في تقرير المصير، والانتهاك عبر ضمّ الأراضي، والتمييز العنصري والفصل العنصري (الأبارتهايد) (Advisory Opinion 2024). وصدر هذا الرأي الاستشاري في لحظة كان يجري ما وصفته المحكمة بـ "إبادة جماعية محتملة" في قطاع غزة الفلسطيني (South Africa v. Israel, Case 2024). وأشارت محكمة العدل الدولية إلى ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في أسرع وقت ممكن، وعهدت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية عن وضع تصوّر آليات إنهاء هذا الاحتلال.

أكدت المحكمة في قضية شاغوس أن هناك عدة طرق لتصور حقّ تقرير المصير (Chagos Case 2019)، وهنا يُطرح سؤال: ما أفضل طريقة لتصور هذا الحقّ في السياق الفلسطيني؟ وفي هذه الورقة أقترح أن تصور آليات إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يجب أن يكون مرتكزاً على الواقع المادي للاستعمار الإسرائيلي لفلسطين، والدروس التاريخية المتعلقة بنهاية الاستعمار. فتقرير المصير الفلسطيني هو عملية تصفية الاستعمار، وحقّ العودة عنصر جوهري فيها. وبالبناء على هذا الإطار، أستكشف مسؤولية الدول الثالثة الاقتصادية في هذا السياق، مرتكزة على الواقع الحالي والتاريخ.

استناداً إلى قرارات سابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عصر تصفية الاستعمار، أجادل في أن المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة يمكن تلخيصها في جميع الإجراءات الاقتصادية ضمن نطاق تأثير الدولة التي يمكن أن تعوق قدرة إسرائيل على الاستمرار في استعمارها، وهنا، أختلف مع التفسيرات التي ربما تخفف من مسؤولية الدول.

أولاً: تقرير المصير كتصفية للاستعمار

أي قراءة متكاملة لقرار المحكمة تكشف الصورة الأكبر التي تبدو واضحة على الأرض:

أبارتهايد + ضم فعلي + انتهاك حقّ تقرير المصير + انتهاك السيادة على الموارد الطبيعية + سلسلة واسعة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني × قوة أجنبية = هيمنة واستغلال أجنبي = استعمار.

وعلى الرغم من عدم وجود معايير قانونية واضحة لماهية "الهيمنة والاستغلال الأجنبي"، فإن عناصر مثل الاستغلال المنهجي، والتهجير، والتفتيت، والأفعال اللاإنسانية، والملاحقة القضائية، والتمييز من طرف قوة أجنبية، هي مؤشرات واضحة (Chagos Case 2019; Namibia Advisory Opinion 1971) إلى انتشار مثل هذه الممارسات المنهجية في الوضع الراهن، وهو انتشار موثق على نطاق واسع

(ESCWA, Falk and Tilley 2017)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة غير القانونية لمثل هذه الممارسات.

إن تاريخ القانون الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتسيير أعمال الاستعمار، وبالتالي كان من الطبيعي أن تتجاهل نصوص القانون الدولي واقع الاستعمار. لكن بعد بزوغ حركات التحرر الوطني في الخمسينيات والستينيات، حاول ممثلو الدول المستعمرة سابقاً إعادة كتابة بعض أسس القانون الدولي، وتحدّي بعض الأسس القانونية التي ترسم نمطاً للهيمنة والاستغلال.

تمتد مادية الاستعمار إلى ما وراء الأراضي الفلسطينية المحتلة لتشمل فلسطين التاريخية كلها، ذلك بأن النكبة وضعت الأساس لعلاقات الاستغلال والهيمنة القائمة (Sa'di and Abu-Lughod 2007). فالصهيونية، كأيديولوجيا تأسيسية للدولة الإسرائيلية، لم تتردد في التعبير عن طبيعتها الاستعمارية في أيامها الأولى (Eghbariah 2024; Herzl 2008)، وها هي الدولة الإسرائيلية الآن يُنظر إليها على أنها دولة فصل عنصري (أبارتهايد) داخل حدودها السياسية – حيث تقوم قوانينها على أساس تفرقة عرقية واضحة لمصلحة السكان اليهود، وتحافظ حكومتها على سياسة إنكار التاريخ والهوية والوجود الفلسطيني (UN, Fakhri 2024). وتأتي هذه السياسات جنباً إلى جنب مع انتهاكات منهجية ضد الفلسطينيين المقيمين أو المعتقلين (الذين نُقلوا بشكل غير قانوني إلى الأراضي الإسرائيلية)، مثل الاعتقال التعسفي، والحرمان من الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية، والقتل خارج نطاق القضاء، والنزوح، وغير ذلك (UN, Fakhri 2024).

تُظهر قراءة السجلات الرسمية لقبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة أن الاعتراف بحقّ الفلسطينيين في العودة كان شرطاً لا غنى عنه (conditio sine qua non) للاعتراف بدولة إسرائيل (Hammouri 2024b)، وقد أدى إنكار هذا الحقّ إلى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقّه في تقرير مصيره الاقتصادي، وسلبه أصوله وأراضيه ووسائل تطوره كشعب داخل حدود ما يسمى إسرائيل. وتؤكد المادة ٣ من ميثاق الجزائر (الإعلان العالمي لحقوق الشعوب لسنة ١٩٧٦) الدور المحوري للعودة كعنصر من عناصر حقّ تقرير المصير، وبالتالي، فإنه داخل جغرافيا فلسطين التاريخية بأكملها، والتي تشكل إسرائيل الحديثة وفلسطين المحتلة، لا يمكن قراءة تقرير المصير الفلسطيني بمعزل عن حقّ العودة لجميع الفلسطينيين.

وقد ساهم القانون الدولي في حرمان الشعب الفلسطيني من وصف حالة الاستبداد الصهيوني بالاستعمار، إذ مُحيت فلسطين دبلوماسياً في أروقة الأمم المتحدة حيث جرى تصنيف قضية فلسطين على أنها "قضية إنسانية" (Imseis 2023)، كما أن المجتمع الدولي لم يعترف بالطبيعة الاستعمارية للمشروع الصهيوني في أروقة المنظمات الدولية إلّا لفترة وجيزة في ستينيات القرن العشرين وسبعينياته، في سياق حركة معاداة الاستعمار بقيادة العالم الجنوبي (قرار الجمعية العامة ٢٧٨٦ الفقرة XXVI لسنة ١٩٧٢، والقرار ٣٠٧٠، الفقرة XXVII لسنة ١٩٧٣)

ويتجلى محو الحقوق السياسية للفلسطينيين في اتفاق أوسلو (١٩٩٣) الموقّع

بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والذي أكد السيطرة المتعددة الأوجه لإسرائيل على الأراضي الفلسطينية.

من المؤكد أن اتفاق أوسلو باطل تحت أي معايير قانونية مقبولة للشعب الفلسطيني، وجاء قرار المحكمة الاستشاري ليؤكد هذه الحقيقة. ويُعتبر هذا الاتفاق باطلاً لعدة أسباب منها الإكراه، وطبيعته الموقتة، ومبدأ ex turpi causa non oritur، أي أن الحقوق لا تنشأ عن فعل غير مشروع. كما وضع الاتفاق قواعد لإدارة سيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي سيطرة اعتبرتها محكمة العدل الدولية غير قانونية بالكامل (Quigley 1997)، وبالتالي، فإن فرضيات تطبيع هيمنة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة أصبحت الآن في مكانها التاريخي الصائب، أي أنها باطلة.

لقد عاد الحديث عن الطبيعة الاستعمارية لأفعال إسرائيل إلى الظهور بشكل ملحوظ في أروقة الأمم المتحدة مؤخراً، مثلما يتضح من عمل المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيزي (UN, Albanese 2022)، وعمل المقرر الخاص المعني بالحقّ في الغذاء، مايكل فخري (UN, Fakhri 2024). وقد انتشر هذا الخطاب على نطاق واسع في سنتَي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤، حين شهدنا عودة ملحوظة لهذا الإطار في الخطاب الشعبي. وتُعتبر الإبادة الجماعية الجارية امتداداً للسياسات الاستعمارية الإسرائيلية، مثلما ذكرت ألبانيزي في تقريرها: "الإبادة الجماعية كمحو استعماري" (UN, Albanese 2022).

علاوة على ذلك، يمكن قراءة الطبيعة الاستعمارية للاحتلال في نص قرار المحكمة والآراء المستقلة للقضاة. فعند تعامل المحكمة مع الطبيعة الآمرة (jus cogens) لحقّ تقرير المصير، أشارت عدة مرات إلى قضية شاغوس بشأن الاستعمار البريطاني لجزر تشاغوس في خضمّ نقاشها لحقّ تقرير المصير، وقاربت ما بين القضيتين (Chagos Case 2019, paragraphs 234 - 230)، كما أن القاضي يوسف أوضح في رأيه المنفصل:

"إن الاحتلال الإسرائيلي المطول قد أخضع الشعب الفلسطيني لنظام من الخضوع والهيمنة الأجنبية غير المحدودة، وهو ما يتعارض مع جميع قواعد ومبادىء قانون الاحتلال. وهذا ينعكس في الوقائع على الأرض، والتي تشمل أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، نقل إسرائيل لسكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وتوسيع نطاق قانونها المحلي إلى الأراضي المحتلة، والنزوح القسري والتمييز ضد السكان الفلسطينيين. كما يؤكد ذلك الموقف الإسرائيلي الرافض لسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و[من ثم] رفضها اللاحق لقواعد ومبادىء قانون الاحتلال" (Israeli Occupation Case -Separate Opinion of Judge Yusuf (2024)).

وبالمثل، لاحظت القاضية شيويه هانكين أن آثار الاحتلال الإسرائيلي في هذا الصدد لا تختلف كثيراً عن تلك التي كانت سائدة تحت الحكم الاستعماري، والذي تم إدانته بشدة في القانون الدولي" (Israeli Occupation Case -Declaration of Judge Xue (2024)).

ويُعتبر حقّ تقرير المصير في الأوساط القانونية الدولية، من القضايا التي لا يزال النقاش فيها محدوداً في الأطر المعرفية

الاستعمارية، مثلما تقول ريتا أوغستاد كنودسن:

"اتسمت تجليات 'تقرير المصير' في الخطاب الدولي بوجود توجهين متعارضَين لتعريفه [....] بينما أعطى التوجه 'الليبرالي – المحافظ' الأولوية للسلام كأساس لحقّ تقرير المصير، ركز التوجه الآخر على المساواة كأساس لحقّ تقرير المصير" (Knudsen 2013).

وتتابع كنودسن مشيرة إلى هيمنة الرؤية الليبرالية – المحافظة على الخطاب القانوني الدولي، وهو ما يتوافق مع هيمنة التجربة الغربية في تشكيل معايير الخيال القانوني الدولي. ففي المناقشات السائدة، يتم التركيز بشكل متكرر على "الدولة" و"الديمقراطية" كركائز لتقرير المصير، مع أنها ليست بالضرورة أولوية للدول التي خضعت للاستعمار، ولديها تاريخ مشترك من الهيمنة. وترتبط هذه الثغرات عملياً بهوس مطول بالإجراءات المؤسساتية لتفعيل حقّ تقرير المصير بدلاً من الخطوات نحو تفعيل جوهر هذا الحقّ.

إن القراءة السائدة لحقّ تقرير المصير تتجاهل الدروس المستفادة من دول ما بعد الاستعمار، ذلك بأن تجربة ما بعد الاستعمار تُظهر أن التركيز على "الدولة" أو وعد "الديمقراطية" كالتجلي الرئيسي لحقّ تقرير المصير يمكن أن يقود إلى متاهة دائمة من التجربة والخطأ في ظل ديناميات السوق العالمية الحالية. وفي هذا السياق، ولترجمة تجربتهم المشتركة في الهيمنة، طالب سكان الدول المستعمَرة سابقاً في ستينيات القرن الماضي وسبعينياته، بإعطاء الأولوية لعدم الهيمنة وعدم الاستغلال كأساس لرؤيتهم المستقبلية؛ أي أن إنهاء السيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية، ودفع التعويضات عن الضرر الذي ألحقه الاستعمار بالشعوب، والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وغيرها، من الأسس التي لا يستوي مطلب حقّ تقرير المصير من دونها. وهذا ما تؤكده الوثائق القانونية الدولية الأساسية التي قادتها دول الجنوب العالمي، مثل إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وإعلان مبادىء العلاقات الودية. فهذه الوثائق تكرّس مبادىء عدم التدخل، وتقرير المصير الاقتصادي، والسيادة على الموارد الطبيعية، وغيرها. وفي هذه اللحظة التاريخية، نجد الخطاب التاريخي للرئيس التشيلي السابق سلفادور أليندي أمام الجمعية العامة في سنة ١٩٧٢ رمزاً لهذا النوع من الفكر (Hammouri 2020).

علاوة على ذلك، ترجم ميثاق الجزائر رؤية لحقّ تقرير مصير الشعوب المستعمَرة تجسّد عدم الهيمنة (القسم الثاني)، وعدم الاستغلال من خلال الحقوق الاقتصادية (القسم الثالث)، كسمات أساسية لتقرير المصير. وفي الواقع، فإن هذين العنصرين الجوهريين لتقرير المصير مُهمَّشان في النقاش بشأن تقرير المصير الفلسطيني في المؤسسات الدولية. ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الجزائر يركز أيضاً على الحقوق الثقافية للشعوب في القسم الثالث.

بمجرد أن نعرِّف تقرير المصير الفلسطيني على أنه تحرر من الاستعمار، يمكننا الاستناد إلى السوابق ذات الصلة لأنغولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وزيمبابوي والجزائر كمعالم لتخيّل الآليات التي تسهّل تمتّع الشعب الفلسطيني بحقّه في تقرير المصير. وهنا،

يجب أن ننظر إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة في ذلك الوقت، والتي رفعت مبادىء عدم الهيمنة وعدم الخضوع كمرجعية ملائمة لتصوّر آليات إنهاء الاحتلال مثلما طلبت محكمة العدل الدولية. كما يجب دراسة الثروة المعرفية المتراكمة بشأن مرحلة ما بعد الاستعمار لترجمة الدروس المستفادة إلى الآليات المتصورة.

يجب عدم الاستهانة بقيمة قرارات الجمعية العامة للجنوب العالمي والقانون الدولي، فمثلما بات سارياً قرار محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية (١٩٩٦، الفقرة ٧٠)، يمكن لقرارات الجمعية العامة أن تشكل دليلاً على الممارسة الدولية والرأي القانوني. ومن اللافت للنظر أن القاضيَين أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد وباتريك لبتون روبنسون أكدا في تصريحهما المشترك في قضية شاغوس، القيمة المعيارية لكل من إعلان العلاقات الودية وإعلان منح الاستقلال، اللذين يمنحان قرارات الجمعية العامة هذه الشرعية، مؤكدَين أنهما "يُظهران التطور المستمر للرأي القانوني المشترك في القانون الدولي العرفي" (Chagos Case 2019, paragraph 260). كما يجب عدم التقليل من أهمية هذا التطور، لأنه يمثل موقف الدول والشعوب التي تم تجاهل مواقفها القانونية خلال معظم التاريخ القانوني الدولي.

وبالتالي، فإن قراءة متوازنة للقانون تعطي ممارسات دول الجنوب العالمي قيمة ورؤية شاملة إلى الواقع المادي ذي الصلة، توضّحان الطبيعة الاستعمارية لهيمنة إسرائيل على الفلسطينيين، وتضعان مسألة تقرير المصير الفلسطيني تحت مظلة التحرر من الاستعمار، مع اعتبار حقّ العودة عنصراً أساسياً لتحقيقه. وبهذا، فإن تقرير المصير في سياق التحرر من الاستعمار يقوم على أساس عدم الهيمنة وعدم الاستغلال، والمكان الذي يجب البحث فيه أكثر هو قرارات الجمعية العامة بشأن التحرر من الاستعمار خلال الخمسينيات إلى الثمانينيات، وما تلاها من أدبيات عن الدروس المستفادة من تجربة ما بعد الاستعمار.

ثانياً: الالتزامات الاقتصادية للدول الثالثة

يتميز الاستعمار بعدم التماثل بين الطرفين، إذ يتم اضطهاد الشعوب الخاضعة للهيمنة والاستعباد بشكل منهجي لأي أعمال مقاومة تسعى لتحدي الوضع غير القانوني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة "الإلزامية" (erga omnes) لواجبات الدول تجاه حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الأمر الذي يؤكد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن تحرير الشعب الفلسطيني (الفقرة ٢٣٢). وهذه المسؤولية تستجيب للواقع المادي للاستعمار الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويضع السكان الخاضعين للقمع في حالة من عدم الاستقرار الدائم. ومثلما أجادل في مكان آخر، فإن قراءة دول الجنوب العالمية لمفهوم السلم والأمن الدوليين ترسخ المساواة وعدم الهيمنة كركيزتَين للنظام القانوني الدولي (Eghbariah et al 2024).

إن الطبيعة الممتدة للانتهاكات تجعل مسؤولية دولة إسرائيل تراكمية ومتعددة الأبعاد: فهي مسؤولة بشكل مشترك عن الأفعال غير القانونية، وعن الإخفاق المتراكم

في الوفاء بمسؤولياتها عن هذه الانتهاكات من خلال عدم الالتزام بدفع التعويضات وحقّ العودة الذي يُعدّ حجر الزاوية في هذه المسؤولية. وتفعيل حقّ العودة يتطلب مراجعة هيكلية للنظام القانوني والاقتصادي لدولة إسرائيل، وبالتالي، يجب تصور مسؤولية الدولة كاستجابة لهذه الانتهاكات التراكمية والمتعددة الأبعاد.

وبما أن إسرائيل تنتهك بشكل دوري "القواعد الآمرة" (jus cogens) في القانون الدولي التي ينتج من خرقها آثار "إلزامية" (erga omnes) على الدول الأُخرى، فإن الدول لديها الضوء الأخضر للتخلي بشكل أحادي عن التزاماتها بموجب المعاهدات ذات الصلة مع إسرائيل وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تؤكد أولوية "القواعد الآمرة" على الالتزامات التعاهدية. وبالمثل، في مجال القانون التجاري الدولي، فإنه يحقّ للدول التخلي عن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة "c"، الفقرة XXI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات لسنة ١٩٩٤ (اتفاقية الغات/Gatt لسنة ١٩٩٤) فيما يتعلق بإسرائيل، وذلك لأن أي عقوبات تجارية مفروضة على إسرائيل يمكن اعتبارها إجراءات متخذة "تنفيذاً" للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وردّاً على تردد الدول في اتخاذ تدابير مضادة على انتهاكات "القواعد الآمرة" (jus cogens)، لا بد من تذكير الدول بوجود قرارَين لمحكمة العدل الدولية يذكران صراحة التزامات الدول الثالثة (Orakhelashvili 2008). فمثلما يوضّح أوراخيلاشفيلي، فإن مدى ملاءمة التدابير المضادة للدول الثالثة رداً على انتهاكات "القواعد الآمرة" يتحدد أيضاً بطبيعة الانتهاك، وفي القضية الحالية، فإننا نواجه انتهاكات جسيمة ومستمرة للقانون الدولي مصحوبة بتردد سياسي من طرف الدول المتقدمة اقتصادياً، الأمر الذي يتسبب بأضرار لا يمكن إصلاحها للسكان المتضررين (Orakhelashvili 2008). وهذا المزيج من الانتهاكات الجسيمة والتردد السياسي دفع خبراء الأمم المتحدة إلى التحذير من أن النظام القانوني الدولي بات عند حافة الهاوية. هذه العوامل كلها تجعل التدابير المضادة الأحادية والمتعددة الأطراف للدول الثالثة ضرورية للحفاظ على سلامة النظام القانوني الدولي.

وفيما يتعلق بالالتزامات الاقتصادية، فإنه يمكن تحديد التزامات الدول الثالثة التي أقرّتها المحكمة في ثلاث فئات متقاطعة، كل منها يتطلب مجموعة مختلفة من الأسئلة:

أولاً أكدت المحكمة في قراراها الاستشاري أن على الدول تعليق جميع الأنشطة الاقتصادية مع إسرائيل عندما تزعم أنها تمارس أي نشاط اقتصادي يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة (الفقرة ٢٧٨). وبالتالي، يتعين على الدول واجب وقف جميع التبادلات التجارية والاستثمارات في المستعمرات وأي مؤسسات إسرائيلية أُخرى في الأراضي المحتلة. لكن السؤال المطروح هو: كيف يمكن التمييز بين المعاملات الاقتصادية التي تدّعي إسرائيل أنها تمثل فيها الأراضي المحتلة، وتلك التي لا تمثلها؟

إن العلاقات الاقتصادية في الأراضي المحتلة متشابكة بعمق مع الاقتصاد الإسرائيلي، ولا يمكن فهم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بمعزل عن الطبيعة الاستعمارية لدولة إسرائيل (Hammouri

2021a). فمنذ نشأتها، خلقت إسرائيل الظروف الملائمة لاستغلال الاقتصاد الفلسطيني، وبدأت مقدماتها الاقتصادية كدولة مع تهجير الفلسطينيين من أراضيهم خلال النكبة (Khalidi 2020). ومثلما هي الحال في أي سياق استعماري آخر، تم تحويل الاقتصاد الفلسطيني إلى اقتصاد تابع للاقتصاد الإسرائيلي (Amin 1972; Rodney 2018).

الاقتصادان متشابكان من حيث توزيع الموارد الطبيعية، والسياحة، والطاقة، والعملة... (Sayigh 1986)، ويتجلى هذا الاستغلال المنهجي في القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي، والتي تموّه عمليات الاستيلاء الاستعماري. وقد خلقت هيكلية الهيمنة المؤسساتية علاقة اعتماد متبادلة على المستوى الإداري أيضاً.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن هذه الهياكل القانونية التي تسهّل الهيمنة من خلال التبعية تقوم على أساس غير قانوني ولا يجوز للدول الأُخرى الاعتراف بها. علاوة على ذلك، يجب افتراض أن المعلومات المتعلقة بالتشابك الاقتصادي بين الاقتصادَين مخفية عن قصد من طرف إسرائيل التي حافظت باستمرار على موقف غير تعاوني تجاه الآليات الدولية.

ومن دون الاعتراف بالواقع المادي لهذه الهيكلية المؤسساتية للهيمنة، ومع نقص الشفافية المتوقع من الجانب الإسرائيلي، فإن المفسرين لكلمات المحكمة ربما يحددون نطاق المعاملات الاقتصادية المحظورة فقط بتلك المرتبطة مباشرة بالمستعمرات. وبناء على التعاملات الأخيرة مع هذا الموضوع، يمكن ملاحظة أن المؤسسات الدولية تميل إلى قبول مثل هذه التفسيرات الضيقة.

فتقارير لجنة التحقيق المستقلة الأممية المخصصة للأراضي الفلسطينية المحتلة (COI) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) تعكس ميلاً إلى تعتيم الواقع الاقتصادي للاحتلال. فعلى سبيل المثال، وفي ورقة توضّح موقفها رداً على قرار محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، لاحظت اللجنة:

"على الدول وقف جميع العلاقات المالية والتجارية والاستثمارية والاقتصادية مع إسرائيل التي تُبقي على الاحتلال غير القانوني أو تساهم في استمراره. وعلى الدول مراجعة اتفاقياتها التجارية والاقتصادية مع إسرائيل التي تشمل منتوجات المستعمرات غير القانونية. ويقع على إسرائيل عبء إثبات أن مصدر أي منتج أو سلعة ليس المستعمرات" (United Nations Independent International Commission of Inquiry 2024).

تُظهر هذه العبارات نزعة اللجنة إلى حصر نطاق الأفعال التي "تُبقي على الاحتلال غير القانوني أو تساهم في استمراره" في الإجراءات الاقتصادية المتعلقة بالمستعمرات فقط. وهذا التفسير يحدّ بشكل حاد من نطاق التزامات الدول، ويضعها في إطار معايير لا تستجيب للواقع الاقتصادي المحلي.

إن الحل المتخيل للتمييز بين المعاملات الاقتصادية المتعلقة بالأراضي المحتلة، وتلك المتعلقة بإسرائيل، سيلتقط فقط جزءاً صغيراً من العلاقات الاقتصادية التي تعزز ترسيخ الاحتلال. فعند النظر إلى الواقع الاقتصادي المحلي يمكننا أن نستنتج أن هذا النهج المقترح سيقودنا إلى طريق يغلب فيه النقاش في الإجراءات بدلاً من الجوهر. وهذا السلوك المؤسساتي الدولي الغالب سيجعلنا نلاحظ أن

عملية الفصل بين الاقتصادين المتشابكين من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة ستسيطر على النقاش من دون جدوى. بعبارة أُخرى، مثل هذا المسار سيؤدي إلى تفعيل بيروقراطية مؤسساتية مخططة مسبقاً، وهو مسار لا يؤدي إلّا إلى إطالة أمد الاحتلال، ولا يستجيب لإعلان المحكمة أن الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة يجب أن ينتهي في أسرع وقت ممكن.

وبالتالي، فإن الدرجة الأولى من المسؤولية (وقف التعاملات الاقتصادية المباشرة مع المستعمرات) لا تمثل سوى الخطوة المبدئية لعدم الاعتراف بالأفعال الاستعمارية، بينما يتطلب الواقع الاقتصادي المتشابك اتخاذ إجراءات أوسع لتفكيك نظام الهيمنة بالكامل.

وفي المقابل تتضمن الدرجة الثانية من مسؤولية الدول الثالثة، مثلما أوضحتها محكمة العدل الدولية، اتخاذ خطوات "لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساهم في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أوجدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (الفقرة ٢٦٧). وبالتالي، فإن على الدول واجب بذل العناية الواجبة لضمان ألّا تقوم كياناتها أو حكوماتها بأفعال تعوق حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

إن اختيار المحكمة كلمة "منع" مثير للاهتمام، ذلك بأن غموضها يفسح في المجال لتفسيرات مبهمة وضيقة. فالمنع يفسَّر عادة بأنه إجراء احترازي يبدأ بتقييم دقيق لتحديد ما إذا كانت علاقة اقتصادية معينة تعزز الاحتلال أم لا. ويتطلب تصور كيفية تنفيذ هذه المسؤولية البدء بسؤال: ما هي الأفعال التي تعزز وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ مرة أُخرى، وضعت المحكمة معياراً يفترض مسبقاً وجود شفافية غير موجودة في الواقع، كما أنها تفترض أن هناك طريقة لفصل العلاقات الاقتصادية التي تعزز الاحتلال عن تلك التي لا تفعل ذلك، الأمر الذي يجعلنا عرضة لخطر الوقوع في فخ بيروقراطية مؤسساتية مخططة.

وبدلاً من ذلك، يمكن لنهج وظيفي في تفسير كلمات المحكمة، في إطار تقرير المصير كتحرر من الاستعمار، أن يقودنا إلى سؤال آخر يُبنى عليه تحديد الآليات الاقتصادية للدول الثالثة لإنهاء الاحتلال غير القانوني لفلسطين وحماية حقّ شعبها في تقرير المصير. ويبدأ هذا النهج، الذي نعتبره الفئة الثالثة لمسؤولية الدول، بسؤال: ما هو الهدف من مسؤولية الدول الثالثة في هذه الحالة؟

بناء على التحليل المقدم حتى الآن، يتضح أن على الدول واجب التعاون لإنهاء استعمار الشعب الفلسطيني، وهذا الواجب هو أساس إعلان سنة ١٩٦٠ الذي منح الدول والشعوب المستعمَرة الاستقلال. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٧٦، أن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو أمر مركزي لحفظ السلام والأمن في المنطقة (قرار الجمعية العامة ٣١٦١ لسنة ١٩٧٦).

وأحد الدروس المستفادة من عمليات التحرر من الاستعمار هو أن الاستعمار ينتهي عندما يصبح غير مجدٍ اقتصادياً (Cabra 2016; Jones 2015; Fanon 1959). بعبارة أُخرى، إن الإطار الأكثر ملاءمة لمسؤولية الدول عن التحرر من الاستعمار هو فرض قيود اقتصادية على الدولة المعتدية لحملها

على الامتثال للقانون الدولي. وهذه الإجراءات ستستجيب لواقع سوء نية الدولة المعتدية، مثلما أكدت الجمعية العامة في سنة ١٩٨٢، عندما دعت الدول إلى "وقف جميع التعاملات مع إسرائيل فوراً، بشكل فردي وجماعي، لعزلها تماماً في جميع المجالات" (قرار الجمعية العامة ES9/1 لسنة ١٩٨٢). وأكدت الجمعية العامة أن العلاقات الاقتصادية مع الدولة الاستعمارية "تشكل عقبة كبرى أمام الاستقلال السياسي وتمتّع السكان الأصليين بالموارد الطبيعية لتلك الأراضي" (قرار الجمعية العامة ٤١/٣٤ لسنة ١٩٧٩)، ذلك بأن الشعب المستعمَر يسعى لإنهاء العلاقات الاستغلالية مع الدولة المسيطرة، وهي علاقات تقوم على انتهاكات قانونية متشابكة لا يجوز للدول الثالثة الاعتراف بها (Cabral 2016).

من هذا المنظور، يمكن تلخيص المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة على أنها جميع الإجراءات الاقتصادية الممكنة ضمن نطاق تأثير الدولة التي يمكنها إعاقة قدرة إسرائيل على إدامة نهجها الاستعماري.

وبصورة عامة، لاحظت الجمعية العامة أن "أي نشاط اقتصادي أو غيره يعوق تنفيذ [إعلان منح الاستقلال]، ويقوض الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا والأقاليم الاستعمارية الأُخرى، وينتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب تلك الأقاليم، وبالتالي فهو غير متوافق مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة" (قرار الجمعية العامة ٤١/٣٤ لسنة ١٩٧٩).

علاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة أن استمرار العلاقات التجارية مع دولة ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي يشجّع تلك الحكومة على "تحدي الرأي العالمي"، و"يزيد في خطر نشوب صراع عنيف"، و"يُبطل جهود الأمم المتحدة لحل المشكلة" (قرار الجمعية العامة ٢١٠٧، الفقرة XX لسنة ١٩٦٥). وفي سنة ١٩٨٢، طلبت الجمعية العامة من الدول "قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل" (قرار الجمعية العامة ES9/1 لسنة ١٩٨٢)، كما أكدت دور الدول في تطبيق هذه السياسات على المستثمرين المسجلين تحت نظامها القانوني. وأوضحت الجمعية العامة أن على الدول واجب ضمان ألّا يمارس هؤلاء المستثمرون أنشطة اقتصادية "تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم [المستعمَرة]، وذلك لوضع حد لهذه المشاريع، ولمنع استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم" (قرار الجمعية العامة ٤١/٣٤ لسنة ١٩٧٩). وفي حالة إسرائيل، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٢ عن استنكارها الشديد لأي "دعم سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو تكنولوجي لإسرائيل من شأنه تشجيعها على ارتكاب أعمال عدوانية ودعم توطيد احتلالها وضمّها للأراضي العربية المحتلة" (قرار الجمعية العامة ES9/1 لسنة ١٩٨٢).

إن الإجراء الأكثر شيوعاً لتحقيق المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة تجاه إنهاء الاستعمار هو فرض حظر على الأسلحة، ذلك بأن هذا الحظر سيكون عامل ردع لشركات الأسلحة المستثمرة في تعظيم أرباحها من الاستعمار. ويشمل هذا الحظر عادة نقل الأسلحة، وأحياناً شراءها. وهذا الإجراء يستجيب للحاجة إلى وقف انتشار

الأسلحة في اقتصاد الحرب غير المتكافىء، فعلى سبيل المثال، في حالة جنوب أفريقيا، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فرض حظر على الأسلحة (قرار الجمعية العامة ٣٤١١ لسنة ١٩٧٥). وفي حالة أنغولا، استخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة لغة مشابهة لتلك التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في القضية الحالية، إذ طالبت "جميع الدول الأعضاء بحرمان البرتغال من أي دعم أو مساعدة قد تستخدمهما لقمع شعب أنغولا" (قرار الجمعية العامة ٢١٧٠ لسنة ١٩٦٧).

وفي تقريرها بشأن تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية (٢٠٢٤)، بدت لجنة التحقيق (COI) كأنها تقبل التمييز بين الأسلحة الدفاعية والهجومية (الفقرة ٢٦)، ونصحت الدول بتجنّب توريد الأسلحة الهجومية لا الدفاعية. غير أن هذا التمييز ربما يقلل من فاعلية الإجراء، إذ لا يوجد أي معيار واقعي للتمييز بين الأسلحة على هذا الأساس. فعلى سبيل المثال، في حالة جنوب أفريقيا، عمّم مجلس الأمن في قرار حمل الرقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٦، الحظر ليشمل "الأسلحة والمواد ذات الصلة" المشار إليها في قرار أصدره المجلس في سنة ١٩٧٧ تحت الرقم ٤١٨، والتي تضمنت جميع الأسلحة النووية والاستراتيجية والتقليدية، علاوة على جميع المركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية والشرطية، وكذلك الأسلحة والذخائر وقطع الغيار والإمدادات المتعلقة بالدولة المذكورة أعلاه وبيعها أو نقلها.

لقد تم تأكيد أسس واجب الدول في فرض حظر على الأسلحة ضد إسرائيل مراراً وتكراراً. ففي سنة ١٩٧٦، طلبت الجمعية العامة من الدول الامتناع من تقديم مساعدات عسكرية تعزز احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي سنة ١٩٨٢، طلبت الجمعية العامة من الدول: "أ) الامتناع من تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو معدات مرتبطة بها، وتعليق أي مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها. ب) الامتناع من الحصول على أي أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل" (قرار ES9/1 لسنة ١٩٨٢).

وفي نيسان/أبريل ٢٠٢٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً دعا فيه الدول إلى "وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الأُخرى إلى إسرائيل" (United Nations Human Rights Counci -UN Doc. A/HRC/RES/55/28, 2024). واكتسب قانون فرض حظر على الأسلحة ضد إسرائيل مزيداً من القوة بموجب واجب منع الإبادة الجماعية الذي تم تفعيله بعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.

ومن الإجراءات الأُخرى الشائعة لتفعيل مسؤولية الدول عن إنهاء الاستعمار، فرض حظر على الطاقة. ففي سنة ١٩٦٤، أشارت ورقة بحثية نُشرت ضمن مؤتمر بشأن استخدام الإجراءات الاقتصادية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، إلى إمكان استخدام حظر توريد أو شراء النفط كإجراء اقتصادي مضاد فعال. كما أشارت الورقة إلى أن التحدي الرئيسي في مثل هذا الحظر، مثلما هي الحال مع أي حظر ضد إسرائيل اليوم، يكمن في تنفيذ هذه الإجراءات، وخصوصاً عندما تتردد الدول القوية في تقديم الدعم أو التنفيذ (لابنغ ١٩٦٤، جامعة أمستردام ١٩٩٥).

وفي سنة ١٩٦٣، فرضت الجمعية العامة حظراً على توريد المنتوجات البترولية إلى

جنوب أفريقيا. وفي وقت لاحق، فرضت الدول العربية المنتجة للنفط حظراً نفطياً على جنوب أفريقيا ودول أُخرى لدعمها إسرائيل خلال حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وجذب هذا الحظر انتباه اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري، والتي أظهرت اهتماماً محدوداً سابقاً بمثل هذه الإجراءات. وقد أدى هذا الاهتمام إلى توصيات في الجمعية العامة نتج منها صوغ القرار ٣٤١١، الفقرة XXX، بشأن الوضع في جنوب أفريقيا في سنة ١٩٧٣، والذي ناشد الدول فرض "حظر فاعل على إمدادات النفط والمنتوجات البترولية والمواد الخام الاستراتيجية إلى جنوب أفريقيا." وتكرر هذا الطلب بفرض حظر نفطي في كل قرار لاحق للجمعية العامة بشأن جنوب أفريقيا وسياسات الفصل العنصري فيها، الأمر الذي منح الشرعية للإجراءات التي ستتخذها منظمات أُخرى، بما في ذلك أوبك.

وتشمل الأنشطة الاقتصادية الأُخرى التي تحدّ من قدرة الدولة المستعمرة على القمع، الأمور التالية: رفض دخول سفن الدولة المعتدية إلى الموانىء؛ رفض هبوط أو مرور طائرات الدولة المعتدية؛ مقاطعة بضائع تلك الدولة؛ تعليق جميع العلاقات التجارية معها. كما أشارت الجمعية العامة إلى دور القطاع المالي في اقتصاد الاستعمار، وطلبت من الدول "الامتناع من منح قروض أو استثمارات" للدولة المعتدية (قرار الجمعية العامة ٢٥٠٦، الفقرة XXIV). وفي سنة ١٩٨٢، طلبت الجمعية العامة من الدول "تعليق المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والتعاون مع إسرائيل" (قرار الجمعية العامة ES9/1).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل متكرر واجب الدول في دعم الشعوب في نضالها المشروع لتحررها الوطني، ومساعدتها في كفاحها من أجل التحرر (Hammouri 2023). وامتد هذا الواجب ليشمل الامتناع من أي نشاط اقتصادي يدعم جهود الدولة المستعمرة في قمع نضال الشعوب من أجل الحرية (قرار الجمعية العامة ٢٥٠٦، الفقرة XXIV-B). وفي المقابل، شجعت الجمعية العامة على تقديم الدعم المادي والسياسي للسكان المستعمَرين، ففي سياق الاحتلال غير القانوني لناميبيا، دعت هذه الجمعية الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى زيادة وتكثيف "الدعم المادي والمالي والعسكري وغيره لمنظمة شعب جنوب غرب أفريقيا (سوابو) لتمكينها من تعزيز نضالها من أجل تحرير ناميبيا." كما رافق ذلك تأكيد واجب الدولة المعتدية في الإفراج العاجل عن المعتقلين السياسيين (قرار الجمعية العامة S-9/2 لسنة ١٩٧٨).

يقوم الاستعمار الاستيطاني على تغيير التركيبة الديموغرافية للمنطقة المحتلة، وهو خطر حذّر منه المجتمع الدولي مراراً في سياق فلسطين. ورداً على ذلك، يجب تأكيد واجب الدول الثالثة في ثني المستوطنين عن الهجرة إلى الكيان المستعمَر، وهو إجراء اتُّخذ سابقاً في حالات استعمارية أُخرى.

كثيراً ما كانت عملية التحرر من الاستعمار موضع جدل في وسائل الإعلام السائدة في دول الشمال العالمي. وإدراكاً لدور الإعلام والروايات في تطبيع الاستعمار، دعت الجمعية العامة الدول إلى إنشاء منظمات تركز على رفع الوعي العام، كما أشارت إلى الحاجة المستمرة إلى حشد الرأي

العام العالمي ضد مشاركة المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، الأمر الذي يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة، وخصوصاً في أفريقيا.

خاتمة

تقدم هذه القرارات دروساً تاريخية واضحة يمكن توظيفها لدعم الجهود العالمية لإنهاء الهيمنة الإسرائيلية وإخضاع الشعب الفلسطيني، لأنها توفر أساساً لفهم مسؤولية الدول الأحادية والمتعددة الأطراف تجاه إسرائيل، كما أن إطار إنهاء الاستعمار يستجيب للواقع الملموس الذي يعيشه الفلسطينيون، ويقدم مقدمات واقعية لتخيل آليات إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة. غير أن محاولة حصر نطاق المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة في تفسير ضيق للطبقة الأولى (الامتناع من التعامل مع المستعمرات فقط) يمثل: إنكاراً للواقع القاسي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، وصرف النظر عن الدروس المستفادة من تجارب الاستعمار السابقة، وقبولاً ضمنياً بإطالة أمد معاناة الشعب الفلسطيني.

يجب أن تُفهم المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة في سياقها التاريخي والاستعماري الأوسع، ذلك بأن نصف الإجراءات أو الحلول الجزئية لن يحققا تحرراً حقيقياً. وفقط من خلال تبنّي إطار شامل لإنهاء الاستعمار يشمل العزلة الاقتصادية الكاملة، ودعم المقاومة المشروعة، ومحاربة التطبيع، يمكن تحقيق إنهاء حقيقي للاحتلال. ■

المراجع

بالعربية

قرارات الجمعية العامة

- **قرار الجمعية العامة 1514 (1960) (XV): "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة." الوثيقة: A/RES/1514(XV)**
- **قرار الجمعية العامة 1761 (1962) (XVII): "سياسة الفصل العنصري التي تتّبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية". الوثيقة: A/RES/1761(XVII)**
- **قرار الجمعية العامة 2107 (1965) (XX): "مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية." الوثيقة: A/RES/2107(XX)**
- **قرار الجمعية العامة 2270 (1967) (XXII): "مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية." الوثيقة: A/RES/2270(XXII)**
- **قرار الجمعية العامة 2506 (1969) (XXIV): "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية." الوثيقة: A/RES/2506(XXIV)**

- قرار الجمعية العامة 2625 (1971) (XXV): "إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة." الوثيقة: A/RES/2625(XXV)
- قرار الجمعية العامة 2787 (1972) (XXVI): أهمية الإعمال العالمي لحقّ الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال". الوثيقة: A/RES/2787(XXVI)
- قرار الجمعية العامة 3070 (1973) (XXVII): "أهمية الإعمال العالمي لحقّ الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال." الوثيقة: A/RES/3070(XXVII)
- قرار الجمعية العامة 2908 (1973) (XXVII): "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة." الوثيقة: A/RES/2908(XXVII)
- قرار الجمعية العامة 3201 (1974) (S-VI): "إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد." الوثيقة: A/RES/3201(S-VI)
- قرار الجمعية العامة 3411 (1975) (XXX): "الحالة في جنوب أفريقيا." الوثيقة: A/RES/3411(XXX)
- قرار الجمعية العامة 31/61 (1976): "الحالة في الشرق الأوسط." الوثيقة: A/RES/31/61
- قرار الجمعية العامة 31/154 (1976): "مسألة روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)". الوثيقة: A/RES/31/154
- قرار الجمعية العامة S-9/2 (1978): "إعلان بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا." الوثيقة: A/RES/S-9/2
- قرار الجمعية العامة 34/41 (1979): "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي." الوثيقة: A/RES/34/41
- قرار الجمعية العامة ES-9/1 (1982) : "الحالة في الأراضي العربية المحتلة." الوثيقة A/RES/ES-9/1

بالإنجليزية

- **Abed, George T.** ***The Palestinian Economy: Studies in Development under Prolonged Occupation*****. London: Routledge, 1988.**
- **Abu Hussein, Hadeel S.** ***The Struggle for Land under Israeli Law: An Architecture of Exclusion*****. London: Routledge, 2021.**
- **Amin, Samir. "Underdevelopment and Dependence in Black Africa-Origins and Contemporary Forms".** ***The Journal of Modern African Studies,*** **vol. 10, no. 4 (December 1972), pp. 503–524.**
- **Bernstorff, Jochen von, and Philipp Dann.** ***The Battle for International Law: South-North Perspectives on the Decolonization Era*****. Oxford: Oxford University Press, 2019.**
- **Bolender, Keith.** ***Manufacturing the Enemy: The Media War against Cuba*****. London: Pluto Press, 2019.**

- **Cabral, Amilcar. *Resistance and Decolonization*. London and New York: Rowman & Littlefield, 2016.**
- **Cassese, Antonio. *Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal*. Cambridge: Cambridge University Press, 1995.**
- **D'Aspremont, Jean. "ESIL Reflection: International Law, Universality, and the Dream of Disrupting from the Centre". The European Society of International Law, 16 October 2018, https://esil-sedi.eu/esil-reflection-international-law-universality-and-the-dream-of-disrupting-from-the-centre/.**
- **Drew, Catriona. "The East Timor Story: International Law on Trial". *European Journal of International Law*, vol. 12, no. 4 (2001), pp. 651–84, https://doi.org/10.1093/ejil/12.4.651.**
- **Eghbariah, Rabea. "Toward Nakba as a Legal Concept". *Columbia Law Review*, vol. 124, no. 4 (May 2024), pp. 887-991, https://columbialawreview.org/content/toward-nakba-as-a-legal-concept/ .**
- **Eghbariah, Rabea, et al. "Seven Perspectives on International Law and Palestinian Liberation". "LPE Project" (blog), 28 October 2024, https://lpeproject.org/blog/seven-perspectives-on-international-law-and-palestinian-liberation/.**
- **Eslava, Luis, Michael Fakhri, and Vasuki Nesiah. *Bandung, Global History, and International Law: Critical Pasts and Pending Futures*. Cambridge: Cambridge University Press, 2017.**
- **Fanon, Frantz. *A Dying Colonialism*. New York: Grove Atlantic, 1959.**
- **Farsakh, Leila. "Palestinian Labor Flows to the Israeli Economy: A Finished Story?" *Journal of Palestine Studies,* vol. 32, no. 1 (Autumn 2002), pp. 13–27, https://doi.org/10.1525/jps.2002.32.1.13.**
- **Galeano, Eduardo. *Open Veins of Latin America: Five Centuries of the Pillage of a Continent*. New York: New York University Press, 1997.**
- **Hammouri, Shahd. "Revisiting Allende's 1972 Speech at the United Nations General Assembly: Histories Repeated with a Twist". *TWAILR: Reflections*, 2 June 2020, https://twailr.com/revisiting-allendes-1972-speech-at-the-united-nations-general-assembly-histories-repeated-with-a-twist**
- **———. "Defense or Domination: The Categories of Israel's Occupation". "Critical Legal Thinking" blog, 18 May 2021a, https://criticallegalthinking.com/2021/05/18/defense-or-domination-the-categories-of-israels-occupation/**
- **———. "Systemic Economic Harm in Occupied Palestine and the Social Connections Model". "The Palestine Yearbook of International Law 22" (Online), no. 1 (2021b),**

pp. 112–140, https://kar.kent.ac.uk/92371/1/9789004499126_Sultany_03-Hammouri_SH%20eds.pdf

- **———. "The Palestinian People Have the Right to Resistance by All Means Available at Their Disposal". Law for Palestine, 8 October 2023, https://law4palestine.org/the-palestinian-people-have-the-right-to-resistance-by-all-means-available-at-their-disposal-dr-shahd-hammouri/.**
- **———. "A Forgotten Detail: The Right of Return was a Condition of the Establishment of the State of Israel". "Opinio Juris", 11 March 2024a, http://opiniojuris.org/2024/03/11/a-forgotten-detail-the-right-of-return-was-a-condition-of-the-establishment-of-the-state-of-israel/**
- **———. "The Commission of Inquiry on Palestine and Israel: To Speak of Genocide from a European Liberal Lens". *Peace Human Rights Governance*, vol. 8, no. 2 (July 2024b), pp. 1–8, https://phrg.padovauniversitypress.it/system/files/papers/PHRG%20 2024-2-4.pdf**
- **———. "The Legal Case for Imposing Embargoes on Israel". "Al Jazeera", 3 April 2024c, https://www.aljazeera.com/opinions/2024/4/3/the-legal-case-for-imposing-embargoes-on-israel**
- **———. "When the Negation of Critique Becomes Bloody Business: To be an International Lawyer in Times of Genocide". *London Review of International Law*, vol. 12, no 2 (29 July 2024d), pp. 11–13.**
- **Herman, Edward S., and Noam Chomsky. *Manufacturing Consent: The Political Economy of the Mass Media*. New York: Random House, 1994.**
- **Herzl, Theodor. *The Jewish State*. Maryland: Wildside Press, 2008.**
- **Imseis, Ardi. "Negotiating the Illegal: On the United Nations and the Illegal Occupation of Palestine, 1967–2020". *European Journal of International Law*, vol. 31, no. 3 (August 2020), pp. 1055–85, https://tinyurl.com/4jrdzjs6**
- **———. *The United Nations and the Question of Palestine*. Cambridge: Cambridge University Press, 2023.**
- **Jones, Lee. "South Africa: Sanctioning Apartheid", in *Societies under Siege*. Edited by Lee Jones. Oxford: Oxford University Press, 2015, pp. 52–92.**
- **Khalidi, Rashid. *The Hundred Years' War on Palestine*. London: Profile Books, 2020.**
- **Knudsen Augestad, Rita. "Moments of Self-Determination: The Concept of 'Self-Determination' and the Idea of Freedom in 20th-and 21st Century International Discourse". PhD dissertation. London: London School of Economics and Political Science, 2013, http://etheses.lse.ac.uk/923/.**
- **Labadi, Taher. "How Israel Dominates the Palestinian Economy". *Jacobin*, 13/1/2024, https://jacobin.com/2024/01/israel-palestine-settler-colonialism-labor-economy.**

- **Marks, Susan. "State-Centrism, International Law, and the Anxieties of Influence". *Leiden Journal of International Law,* vol. 19, no. 2 (2006), pp. 339–347, https://doi.org/10.1017/S0922156506003335.**
- **Orakhelashvili, Alexander. *Peremptory Norms in International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2008.**
- **Quigley, John. "The Oslo Accords: More Than Israel Deserves". *American University International Law Review*, vol. 12, no. 2 (1997), pp. 285-298, https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1390&context=auilr.**
- **———. "Displaced Palestinians and a Right of Return". *Harvard International Law Journal,* vol. 39, no. 1 (1998), pp. 171–230.**
- **Rodney, Walter. *How Europe Underdeveloped Africa*. New York: Verso Books, 2018.**
- **Sa'di, Ahmad H., and Lila Abu-Lughod. *Nakba: Palestine, 1948, and the Claims of Memory*. New York: Columbia University Press, 2007.**
- **Santos, Theotonio Dos. "The Structure of Dependence". *The American Economic Review*, vol. 60, no. 2 (1970), pp. 231–236.**
- **Sayigh, Yusif A. "The Palestinian Economy under Occupation: Dependency and Pauperization". *Journal of Palestine Studies*, vol. 15, no. 4 (Summer 1986), pp. 46–67.**
- **Serequeberhan, Tsenay, ed. *Return to the Source: Selected Texts of Amilcar Cabral*. New York: New York University Press, New Expanded Edition, 2022.**
- **Tartir, Alaa, Tariq Dana, and Timothy Seidel. *Political Economy of Palestine*. Berlin: Springer Nature, 2021.**

ICJ Cases .

- **Barcelona Traction Case (1970): "Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Separate Opinion of Judge Ammoun". Reference: [1970] ICJ Rep. 1.**
- **Chagos Case (2019)-Joint Declaration of Judges Cançado Trindade and Robinson: "Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Joint Declaration of Judges Cançado Trindade and Robinson". Reference: [2019] I.C.J. Rep. 95.**
- **ICJ Advisory Opinion (2019): "Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965". Reference: [2019] ICJ Rep. 169.**
- **Israeli Occupation Advisory Opinion (2024): "Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem". Reference: Advisory Opinion 186 (19 July 2024).**
- **Israeli Occupation Case (2024)-Declaration of Judge Xue: "Legal Consequences of Israeli Occupation, Declaration of Judge Xue". Reference: Advisory Opinion (19 July 2024), paragraph 4.**

- **Israeli Occupation Case (2024)-Joint Opinion of Judges Tomka, Abraham and Aurescu: "Legal Consequences of Israeli Occupation, Joint Opinion of Judges Tomka, Abraham and Aurescu". Reference: Advisory Opinion (19 July 2024), paragraph 10.**
- **Israeli Occupation Case (2024)-Separate Opinion of Judge Yusuf: "Legal Consequences of Israeli Occupation, Separate Opinion of Judge Yusuf". Reference: Advisory Opinion (19 July 2024), paragraph 10.**
- **Namibia Advisory Opinion (1971): "Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276". Reference: [1971] ICJ Rep. 16.**
- **Nuclear Weapons Advisory Opinion (1996): "Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons". Reference: [1996] ICJ Rep. 3.**
- **South Africa v. Israel Case (2024): "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)". Reference: 192, ICJ (24 January 2024).**

Reports by the United Nations:.

- **United Nations General Assembly. *The Algiers Declaration: Universal Declaration of the Rights of Peoples*. UN Doc. A/RES/31/7 (1976).**
- **United Nations Special Committee Against Apartheid. *Economic Measures against the Apartheid Regime in South Africa* (1973). Reference: *Shipping Research Bureau, Embargo: Apartheid Oil Secrets Revealed* (1995).**
- **United Nations Human Rights Council. *Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict.* UN Doc. A/HRC/12/48 (2009).**
- **United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). *Israeli Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid*. Authors: Richard Falk and Virginia Tilley. UN Doc. E/ESCWA/ECRI/2017/1 (2017).**
- **United Nations Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967. *Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967*. Author: Francesca Albanese. UN Doc. A/77/356 (2022).**
- **United Nations Human Rights Council. *Human Rights Situation in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, and the Obligation to Ensure Accountability and Justice*. UN Doc. A/HRC/RES/55/28 (2024).**
- **United Nations Independent International Commission of Inquiry. *Position Paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, and Israel*. UN Doc. A/HRC/COI/2024/1 (2024).**

- **United Nations Special Rapporteur Francesca Albanese. *Genocide as Colonial Erasure*. UN Doc. A/79/384 (2024).**
- **United Nations Special Rapporteur on the Right to Food. *Hunger and the Right to Food with a Focus on Palestinian Food Sovereignty*. Author: Michael Fakhri. UN Doc. A/79/171 (2024).**
- **United Nations. "UN Experts Warn International Order on a Knife's Edge, Urge States to Comply with ICJ Advisory Opinion". Press Release. United Nations, 18 September 2024, https://www.ohchr.org/en/statements/2024/09/un-experts-warn-international-order-knifes-edge-urge-states-comply-icj-advisory.**

من منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية

غزة: حرب الانتقام المسعورة
مجموعة أوراق سياسات

هيئة التحرير:
أحمد سامح الخالدي ماهر الشريف
رامي الريّس مجدي المالكي

تقديم: خالد فراج

٩١٥ صفحة ٤٠ دولاراً

من منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية

تقسيم فلسطين: من الثورة الكبرى ١٩٣٧ – ١٩٣٩
إلى النكبة ١٩٤٧ – ١٩٤٩

وليد الخالدي

٣٣٨ صفحة ١٦ دولاراً